وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

السُكر وأثره في المسؤولية الجنائية

بحث تقدمت به الطالبة (**هديل عبد الجبار إبراهيم**) الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ، كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

أ. د. خليفة ابراهيم عودة التميمي

١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

صدق الله العظيم

(سورة المائدة : الآية ٩٠)

الإهداء

إلى العيون التي تحلم برؤيتي ناجحاً في الحياة إلى من آثروا على أنفسهم ولم يألو جهداً في رعايتي إلى من أعطوا الكثير وأخذوا القليل ....

إلى والدّي براً وحباً وعرفاناً

إلى من كانوا عوناً لي في مسيرتي ومن أشد بهم أزري

"إخوتي".

إلى قارئي الحليم ....

وإلى كل من أطلع على هذا البحث فدلني على عيب أو نقص فيه ..

الشكر والتقدير

اتقدم بخالص الشكر وجزيل العرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن غمرني بالفضل واختصني بالنصح وتفضل عليّ بقبول الإشراف على بحثي ...

استاذي ومعلمي عميد كلية القانون والعلوم السياسية

الدكتور خليفة إبراهيم عودة التميمي

فقد كان قبس ضياء في عتمة البحث

كما كان قبطان مركب العلم في هوج الدراسة المتلاطم ولعلي لا اعدوا على الحق إذا أقول أنه نعم الناصح الأمين ونعم الأب الوقور ونعم الأخ الحليم أفاض عليّ بعلمه وشملني بفضله وسماحته.

منحني الثقة وغرس في نفسي قوة العزيمة ولم يدخر جهداً ولم يبخل عليّ بشيء من وقته الثمين..

كما أخص بشكري وتقديري الى جميع اساتذتي الأكارم الذين كانوا معلمين وناصحين على مدى اربع سنوات من دراستي.

إقرار مشرف

اشـــــــهد بـــــــأن هـــــــذا البحـــــــث الموســـــــوم **(السُـــــكر وأثـــــره فـــــي المســـــؤولية الجنائيـــــة)** جـــــرى تحـــــت اشـــــرافي في جامعـــــة ديـــــالى كليـــــة القـــــانون والعلـــــوم السياســـــية وهـــو جـــزء مـــن متطلبـــات نيـــل شـــهادة البكـــالوريوس في القانون.

التوقيع :

المشرف : أ. د. خليفة ابراهيم عودة التميمي

التاريخ : / / ٢٠١٨

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاية القرآنية	ب
الاهداء	ج
الشكر والتقدير	د
اقرار مشرف	هـ
المحتويات	و
المقدمة	١-٢
المبحث الاول : ماهية السكر	**٣-١٢**
المطلب الاول : مفهوم السكر	٣-٩
المطلب الثاني : تمييز السكر عن ما يشبه به	٩-١٢
المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للسكر	**١٣-٢٠**
المطلب الاول : اثر السكر على المسؤولية الجنائية	١٣-١٦
المطلب الثاني : موقف التشريعات من السكر	١٦-٢٠
الخاتمة	**٢١-٢٢**
المصادر	**٢٣-٢٤**

المقدمة

السكر : وباء خطير ، وشر مستطير ، فهو مفتاح كل شر وأساس كل خبيث ، فما يشهده المجتمع من مفاسد، وما يشهده من انحرافات يكون للسكر في إحداثها دور كبير ، إذ أنه يعد أساس البلاء ، وسر الغناء.

وإلى جانب الأثر الاجتماعي السلبي الذي يتركه تناول ألمواد المسكرة ، هناك الأثر الصحي ، إذ ثبت علمياً ، إن مادة الكحول تقلل من قدرة الجسم والعقل على العمل المثمر ، وإنها تسبب ارتفاع في ضغط الـــدم ، وبالتالي هي عامل مهم يساعد على تصلب الشرايين ، كذلك للكحول أثر على الجهاز العصبي ، إذ أنها تتلف المخ والأعصاب التي تشكل مركز التحكم والحس ، إذ إن خطورة ألمواد المسكرة تمكن في مهاجمتها لأهم منطقة في المخ نفسه وهي المركز المسؤول عن تحكم الانسان بنفسه ، فينفذ تأثيرها الى عقل المرء وإرادته.

أما على مستوى العلاقات الاجتماعية ، تعمل ألمواد المسكرة على تفكيك الروابط الاجتماعية ، لأنها تذهب بمكارم الأخلاق ، ودواعي الوقار والسكينة ، وتضعف قوة الإرادة ، وتقلل القدرة على مقاومة الشهوات والأهواء ، وتؤدي الى زوال حواجز الخجل والخوف من ارتكاب الأخطاء ، دربها يؤدي تحفيز المرء على ارتكاب الجرائم .

ولا يقتصر تأثير هذه المواد على تلك النواحي فقط ، بل يتعداها ليشمل الناحية الاقتصادية ومالها من تأثير على الاقتصاد الوطني وكونها تشكل عبئاً على الأسرة.

ومشكلة السكر ذات جوانب متعددة ، وما يهمنا هو علاقة المواد المسكرة بنزوع الأفراد المتعاطين للمسكرات نحو الجريمة ، وهي علاقة واضحة ثابتة لا يمكن لأحد أن ينكر وجودها فما تحدثه هذه المواد من تأثير على القوى العقلية والذهنية يسبب اضطراباً في التفكير ، وضعفاً في القدرة على ضبط الإرادة واختفاء الشعور بالمسؤولية الخلقية ، ويساعد كل ذلك الشخص على الاندفاع نحو الجريمة ، وغالباً ما يتسم سلوكه في تلك الحالة بالعنف.

والحقائق الواضحة والثابتة ، العلاقة الوثيقة بين أغلب الجرائم خطورة – مثل حوادث المرور والتشرد وغيرها وبين الإسراف في تعاطي المسكرات.

أولاً :- أهمية الدراسة

الغرض من هذه الدراسة هو تحليل خطورة المسكرات من جميع النواحي ، الصحية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية وإيضاح مفهوم المسكرات وأدلة تجريمها في القوانين الوضعية ، وتحليل القوانين السارية بشأن هذه الظاهرة وسلبياتها في بعض البلدان ، بهدف الحصول على حلول .

ثانياً : مشكلة البحث : تتمثل مشكلة السكر فيما اذا كانت مسؤولية الانسان السكران هي ذاتها مسؤولية الصاحب كما يرتكبه من افعال جريمة نتيجة لفقدانه الادراك والإرادة ام انه يتمتع بفقدان لهذه المسؤولية.

ثالثاً : منهجية الدراسة : ظاهرة تعاطي المسكرات ليست ظاهرة حديثة ، بل هي مشكلة قديمة من آلاف السنين واصبحت ظاهرة عالمية ، أضرت بالفرد من النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية والاسرية والعملية والنفسية ، وقد شعر العالم أجمع بخطورة هذه المواد ، إذ أنها عمدت الى إصدار منشورات توعوية حول خطورة تعاطي المخدرات والمسكرات وأنشأت الجمعيات ، وعقدت المؤتمرات والندوات لبحث أفضل السبل لمساعدة المدمنين عليها .

رابعاً : خطة الدراسة : سنقسم البحث الى مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول : ماهية السكر.

المطلب الأول : مفهوم السكر

الفرع الاول // تعريف السكر وأنواعه

الفرع الثاني // الأسباب المؤدية الى تعاطي المسكرات والأضرار الناتجة عنها

المطلب الثاني : تمييز السكر عما يشتبه به

الفرع الأول // تمييزه عن العاهة العقلية

الفرع الثاني // تمييزه عن المؤثرات العقلية

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للسكر

المطلب الأول : أثر السكر على المسؤولية الجنائية

الفرع الأول // أثره باعتباره مانع من موانع المسؤولية الجنائية

الفرع الثاني // أثره بعدم اعتباره مانع للمسؤولية الجنائية

المطلب الثاني : موقف التشريعات من السكر

الفرع الأول // حكم السكر في التشريع العراقي

الفرع الثاني // حكم السكر في القوانين والتشريعات الأخرى

ونختم هذا البحث بجملة من الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الأول

ماهية السكر

أثبتت البحوث الطبية أن المشروبات الكحولية يتم امتصاصها في الجسم بسرعة كبيرة من لحظة شربها وسريانها في الدورة الدموية ، كما أن الدم لا يتخلص من الكحول الذي يحمله حتى بعد النوم لمدة ٧ ساعات متواصلة ، بل يظل الدم محتفظاً من الكحول ، مما يسبب للجسم إجهاداً وإعياءاً لفترة طويلة ، مما يؤثر على انتباهه وجهازه العصبي فضلاً عن تأثيرها الضار على الأسباب من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية ، لذلك وللحديث عن ماهية السكر والتعمق فيه لابد من تعريفه وكذلك بيان أنواعه ، وتمييزه عن ما يشتبه به لذلك أفردنا لبيان ذلك مطلبان ، نتناول في المطلب الأول تعريف السكر وأنواعه وفي المطلب الثاني تمييزه عما يشتبه به .

المطلب الأول

مفهوم السكر

الفرع الأول // تعريف السكر وأنواعه

نظراً لأهمية السكر على حياة الافراد ، من نواحي عديدة ، وماله من تأثير في مدى مسؤوليته ، سنتناول في الفرع تعريفه ونبين انواعه .

أولاً :- تعريف السكر

عرف السكر عدة تعاريف ، لكن قبل عرض هذه التعاريف لابد من بيان تعريف السكر من الناحية اللغوية والفقهية والناحية الطبية أيضاً .

السكر لغة :- كل ما يسكر من خمر وشراب أو هو غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر ، يقال : سكر من الغضب : اشتد غضبه ، وإمتلأ غيضاً وإدراكه ، فهو سُكِرٌ وسكرانُ ، وهو سُكِر، وسكرى وسكرانة أيضاً[١].

ويعرف السكر من الناحية الفقهية : بأنه غيبوبة العقل أو مقلوبيته من تناول خمر أو ما يشبه الخمر.

أو أنه " غفلة تلحق الانسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجه لذلك من غير مرض"[١]

---

(١) إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، وآخرون : المعجم الوسيط ، ج١ و ج٢ ، ص٤٣٨.

ومن الناحية الطبية :- تعرف المسكرات من الناحية الطبية بأنها عبارة عن مواد كحولية تحتوي على نسبة من الكحول التي تسبب أمراض في الجسم واضطرابات نفسية ، منها ما يستخرج من الفواكه والنباتات ، وتقسم الى اقسام منها الخمر والخمور المقطرة والسوائل الروحية التي يؤدي تناولها الى تعاطي المخدرات لاحقاً[٢].

أما تعريفه من الناحية القانونية :- لم تعرف أغلب التشريعات السكر وانما عبر عنه بالغيبوبة الناشئة عن أخذ الكحول وهو يرافق اصطلاح السكر ، ويراد به تلك الحالة العارضة من الغيبوبة التي يضعف فيها الوعي (التمييز) وتتضاءل فيها الإرادة بسبب إدخال مواد مسكرة أو مخدرة[٣].

ونحن نرى أنه من الأفضل أن يرد تعريف واضح وصريح للسكر لما قد يحدث من خلط بين مفهومه ومفهوم مواد أخرى يتناولها الشخص وتؤدي أيضاً الى نفس الآثار التي تترتب على تناول المواد المسكرة من فقدان الوعي أو التمييز كالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

كذلك يعرف السكر بأنه حالة من الاضطراب المؤقت في القدرات العقلية والنفسية لدى الفرد نتيجة تناول مواد مسكرة أو انه حالة اختلال عقلي مؤقت ناتج عن تناول مواد كحولية ، وعليه فأن السكر هو حالة نفسية عارضة ومؤقتة ، وهذه الحالة لا تصدر عن عارض مرضي أصيل لدى الشخص وانما تنشأ نتيجة تناول مواد مخدرة أو كحول[٤]

فالسكر في أبسط حالاته ، هو الحالة التي يكون فيها الانسان غير قادر على مزاولة اعماله المعتادة بالطرق العادية نتيجة تعاطيه مشروبات كحولية أو عقاقير مخدرة ، فإذا زاد السكر ازداد الفرق بين حالة الانسان سكراناً وبين حالته غير سكران فيقل شعور السكران بنفسه ويقع تحت غرائزه وطباعه البدائية بفعل الكحول والمخدر وتضعف فيه قوة ضبط النفس فيندفع وراء أحاسيسه ومشاعره حتى إذا ما بلغ السكر أشده صار السكران كالمجنون تماماً[٥]

ويترتب على الاسراف في تناول الكحول آثاراً جسمية وعقلية فالكحول يؤثر مبدئياً على المراكز العليا في الدماغ فهو يبدأ بمركز الإرادة ثم تمتد تأثيراته الى الدماغ نفسه ثم بعد ذلك الى المراكز الأخرى الى أن يبدأ الفرد بفقدان قدرته على حفظ توازن ، ثم يحس الفرد بالكسل وبالخمول تصاحبه كآبة وقلق ، وإذا ما سيطرت الكآبة عليه بات احتمال ميله الى الإجرام والانتحار قوياً ، إضافة الى أن تأثيرات الكحول على الأفراد تختلف باختلاف أمزجتهم وطبائعهم ، فمعظمهم يصبح مسروراً مرحاً يميل الى النكتة والظرافة إلا أنها ظرافة تتميز

---

(١) صباح كرم شعبان ، جرائم المخدرات (دراسة مقارنة) ، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص٢٤.

(٢) د. ايمان محمد علي الجابري ، حكم شرب الخمر ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص١١ .

(٣) د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، ١٩٩٩ ، ص٣٩١.

(٤) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات – قسم العام ، دار الثقافة ، عمان ، ص٣٩١ .

(٥) د. عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ط٢ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص١٧٢.

بخروجها عن الآداب ، وهنالك من تتهيج عواطفه فيميل الى الحب والغرائم مع احتمالية إقدامه الى ارتكاب جرائم جنسية ، والبعض قد يشعر بالآلام وأحزان قد تدفعه الى البكاء وتمزيق ثيابه ، ومهم من يكون لطيفاً معشره مع أصدقائه إلا أنه يكون شرس الطباع في بيته ويؤدي به الأمر الى الاعتداء على زوجته وأطفاله[١]

وبناءا على ما تقدم يمكننا أن نعرف السكر بأنه " حالة مؤقتة يعاني فيها الشخص من فقدان لقدرته على الإدراك والتمييز نتيجة لتناوله لمواد مسكره قد تدفعه هذه الحالة الى الاقدام على ارتكاب افعال جرمية ما كان ليرتكبها وهو في كامل قواه العقلية وقد يحدث أن تسبب هذه الحالة من الفقدان الى تقرير مسؤوليته الجنائية عما يرتكبه أولاً إذ بإمكانها ان تكون مانعاً للمسؤولية الجنائية .

ثانياً :- أنواع السكر :-

ينقسم السكر من حيث سببه إلى سكر اختياري (قهري أو اضطراري) ، وسكر اختياري ، ولهذا التقسيم أهميته القانونية ، وينقسم السكر أيضاً من حيث أثره على الملكات العقلية الى : سكر مفضي الى الجنون ، وسكر بسيط ، كذلك يقسم السكر من حيث أثره على الشعور والاختيار الى سكر كلي وسكر جزئي .

أ- السكر غير الاختياري (القهري أو الاضطراري)

يعد السكر غير الاختياري من أبسط أنواع السكر من حيث أثره على المسؤولية الجزائية ، وهو الذي تنص عليه أغلب القوانين ، إذ يعد من الحالات التي لا تثار حولها أي جدل أو خلاف ويطلق عليه أيضاً : السكر (القهري أو الاضطراري).

والسكر غير الاختياري ، هو حالة عارضة مصطنعة ، ذات أثر نفسي يقع فيها الشخص نتيجة إدخال مواد مسكرة أو مخدرة الى الجسم من دون لإرادته أو اختياره مم يؤدي الى فقدانه الإدراك والتمييز ، وبالتالي فقدانه الشعور والاختيار ، أي عدم تقديره لحقيقة الأمور بشكل صحيح وعدم تمييزه بين ما يجب عليه وما لا يجب، فتنحل المقاييس عنده فيتصرف وفقاً لأحاسيسه ، مندفعاً خلف أوهامه وخيالاته[٢]

ويقع الشخص في حالة السكر غير الاختياري أما نتيجة لسبب طارئ ، عندما يتناول المواد المسكرة او المخدرة بالصدفة وهو لا يعلم ما لهذه المواد من اثر ، واما بسبب قوة قاهرة عندما يقوم بتناول المادة المسكرة او المخدرة وإرادته تحت تأثير الإكراه (سواء كان مادياً أو معنوياً).

والمقصود بالسبب الطارئ هو وقوع الشخص بالجهل بطبيعة المادة المسكرة أو العقار المخدر وهذا ما عبرت عنه اغلب القوانين ب"على غير العلم بها" ومثاله اقدام الشخص الى تناول المادة المسكرة معتقداً بأنها

([١]) د. عبد الرحمن الجوراني ، موانع المسؤولية الجنائية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط١ ، ١٩٦١ ، ص١٦٢-١٦٣.

([٢]) أ . نجاح إبراهيم سبع العزاوي ، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية في القانون والشريعة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، لبنان ، ٢٠١٤ -٢٠١٥ ، ص٢٠-٢١.

ليست كذلك ، أو أن يتناولها عن طريق شخص آخر بالحيلة أو الخداع ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الشخص الذي وقع ضحية الحيلة او الخداع ان يكون حسن النية ، أي يجهل تماما طبيعة المادة التي قدمت اليه ، أما إذا كان يعلم بطبيعتها نكون أمام حالة سكر اختياري([1])

أما السكر الناجم عن القوة القاهرة فيتحقق بوقوع إكراه مادي أو معنوي على إرادة الشخص فيشلها ولا يقوى على مقاومتها ، كأن يقع أحد الأشخاص مغمياً عليه بالطريق فيسارع احد المارة ويعطيه جرعة من الكحول فلا يتحملها فيسكر ، أو أن يدس له خفية عنه ، وبغية سلبه أمواله يدس له مخدراً في الشراب يؤدي تناوله الى فقدانه الوعي أو أن يلتقي بزمرة من السكارى تطلب منه مشاركتها تعاطي الخمر تحت وطأة التهديد بالسلاح فيصاع لأمرها لعدم تمكنه من الافلات من تهديدها ، ففي كل الأحوال يكون تناول المسكر من قبل ذلك الشخص يحصل بصورة عرضية خارجة عن إرادته وتحت تأثير سبب طارئ أو قوة قاهرة لم يكن يتوقعها ولم يكن له امكانية دفعها أو تجاوزها([2])

ب- السكر الاختياري :

السكر الاختياري هو حالة نفسية عارضة من فقد الشعور والاختيار اوجد فيها الشخص نفسه بخطئه ، فهذه الحالة بعكس الحالة السابقة يفترض بها ان المادة المسكرة قد تناورلها الشخص بإرادته وعن علم بطبيعتها

فيحصل أن يقدم الإنسان على تعاطي المسكر مع معرفته بنتائجه من حيث تأثيره على ذهنه وتفكيره ووعيه وعلى سلوكه في المجتمع وذلك دون أن يفكر بامكانية اقدامه على ارتكاب الجرائم أو دون ان يعي بأن حالة السكر هذه ستؤدي به الى تغيير في اتزانه واطباعه فتجعله بذلك ينقلب الى شخص ذي نزعة عدوانية تتمثل بسرعة الغضب ، اضافة الى امكانية اقدامه على ان يضرب ا وان يجرح اخر ا وان يستعمل سلاحاً لديه بغية ارتكاب جرم معين كذلك يمكنه الاعتداء على أموال الآخرين أو على كرامتهم([3])

وبمجرد اقدام الشخص على فعل تناول المواد المسكرة بإرادة حرة وهو على علم بطبيعتها وأثرها يعد مخطئاً ، لتوفر شرط الخطأ ، وفق المدلول الضيق للخطأ ، فالتصرف بحد ذاته خطأ ، تتوافر فيه عناصر الخطأ وفق المفهوم الذي يستقر عليه الفقه ، بمعنى أن السكر حصل نتيجة لإهمال الشخص وإخلاله بواجبات الحيطة والحذر التي يلتزم بها الشخص العادي إذا كان ضمن الظروف نفسها ، فلا يمكن القول بأن الفاعل كان ضحية غلط أو سوء فهم ، بل إنه كان حراً مختاراً في تناول المادة المسكرة ، وجميع القوانين تفترض أن يكون الإنسان حذراً ومتنبهاً ومراعياً بتصرفاته ما تقرره القوانين ليتجنب بذلك الخطر الذي قد

([1]) د. نظام توفيق المجالي ، مصدر سابق ، ص٤٠٧.

([2]) د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي (المسؤولية الجنائية) ، ج١ ، منشورات الحلبي ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٦ ، ص٢٨٢-٢٨٣.

([3]) د. جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص٣٩٢.

يصيبه بذاته ويطال المجتمع ، حيث إن أصل المسؤولية الجزائية هو أن لا تترتب إلّا بحق من يخطئ ، من دون الخطأ يكون العقاب قد وضع ظلماً بحق شخص بريء لا ذنب له[١]

الفرع الثاني : الأسباب المؤدية الى تعاطي المسكرات والأضرار الناتجة عنها .

أولاً // أسباب تعاطي المسكرات :

من خلال بيان تعريف السكر ومعرفة كونه يمثل حالة مؤقتة من فقدان الشعور والإدراك أو الإرادة وما يسببه من أثاراً مختلفة على من يتعاطاه ، إذ أنه يكون عرضه لاضطراب عقلي ونفسي ، وقد يكون هذا الاضطراب كامن في الشخص ، كذلك لابد أن يكون لهذه الحالة أسباب تؤدي الى إقدام المتعاطي على تناول المواد المسكرة إذ أنها يمكن أن تكون سبباً أساسياً ودامغاً قوياً لتعاطي المسكرات ، وقد تكون هذه الأسباب اجتماعية أو حضارية ، ووفقاً لعدة دراسات أجريت لمعرفة هذه الأسباب ارجعت هذه الدراسات عوامل تعاطي المسكرات الى المناسبات الاجتماعية والدعاية للخمر ، التقليد للاباء ، وصحبة السوء[٢] . ومن هذا المنطلق يمكن إرجاع أسباب تعاطي المسكرات إلى [٣] :-

١- تزايد عدد الكبار الذين يتناولونها والذين يشكلون القدوة السيئة لمن هم أصغر منهم سناً.

٢- توفرها وسهولة الحصول عليها في الأماكن المختلفة.

٣- عدم المتابعة الجيدة من الاباء لأبنائهم مع تصور المتعاطين بأنها من مظاهر الرقي والذكاء والمستوى الاقتصادي والاجتماعية المتميز.

٤- عدم وجود وسائل الترفيه والتسلية التي يقضي فيه المراهقون فيها أوقات فراغهم فيلجأوون الى الحانات وأماكن اللهو.

٥- ضعف الواعز الديني أو الاضطهاد في العقيدة وفي الذات الاخلاقية لدى الفرد .

٦- العامل الوراثي لدى الشخص ، حيث يرى بعض الباحثين إن الاستعداد على إدمان الخمر يحتمل أن ينتقل وراثياً في العائلة الواحدة ، حيث أظهرت الدراسات أن نسبة إدمان الخمر لدى ابناء الاباء المدمنين تتراوح بين (٢٥%) و(٥٠%) ونسبة إدمان أبناء الأمهات المدمنات هي حوالي (٢٠%) وهذا معناه أن عوامل تعاطي الكحول يرتدي طابع عائلي .

---

(١) أ. نجاح إبراهيم سبع العزاوي ، مصدر سابق ، ص١٩.

(٢) أ. نجاح إبراهيم سبع ، مصدر سابق ، ص٢٠-٢١ .

(٣)محمود موسى الشريفات ، الإدمان ، مؤسسة الطريق ، ص٦٥-٦٦.

٧- التأثر بالتطور الحضاري والمجتمعات الغربية وقد يكون هذا التأثير بصورة مباشرة كالسفر الى بلد غربي أو بصورة غير مباشرة عن طريق التلفاز[١] .

ونحن نرى أن من أهم الأسباب التي يؤدي الى انتشار تعاطي المسكرات هي غياب الرقابة الفعلية للجهات المختصة فيما يتعلق بالحد من ظاهرة بيع المواد المخدرة أو المسكرة وفي ردع الأفراد عن تعاطي هذه المواد بتقرير عقوبات على من يدمن هذه المواد.

ثانياً // أضرار السكر :-

يترتب على تناول المواد المسكرة أضراراً على الأشخاص الذين يتعاطونها وهذه الأضرار قد تكون أضراراً صحية أو اجتماعية أو اقتصادية وحتى نفسية .

أ- الأضرار الصحية للخمر :-

يظهر تأثير الكحول على صحة الفرد بصورة خطيرة عند تعاطيه إياها بكميات كبيرة ولفترة طويلة ، مما يتناسب بانهيار الصحة الجسمية وسوء التغذية بصورة غير مباشرة .

إضافة إلى أن الكحول في حد ذاته ليست له قيمة غذائية على الاطلاق وإنما هو قاتل إذ أنه عند استهلاك الجسم للكحول يضعف الشهية للأكل خصوصاً أكل المواد الغذائية للجسم فحتى لو أكل شارب الخمر وجبة غذائية كاملة فإنه سيحرم من فوائدها المغذية ، وللكحول تأثير مباشر على القلب حيث أنه في حالة السكر يختل نظام القلب حيث تتسارع وتتزايد عن الوضع الطبيعي بسبب الخمر[٢].

وإن للكحول تأثير كبيراً على الأعصاب فهو يؤثر فيها تأثيراً مباشراً فيؤدي الى تنبيهها في بادئ الأمر ثم لا يلبث أن يحدث تخدير واسترخاء ثم ينتهي الأمر الى التهاب الأعصاب والأطراف[٣].

ب- الأضرار الاجتماعية للخمر :-

إن تغير القيم الأخلاقية ، واضطرابها في أي مجتمع ، يدل على زيادة في أعداد المدمنين فيه ، إضافة الى أن معظم الجرائم ترتكب تحت تأثير الخمر ، وعدم المبالاة ، ونزع الحياة من وجوه وقلوب الاشخاص المخمورين ، إذ أن ضعف إرادتهم تؤدي الى تغير أخلاقهم ، فيتحول المدمن الى شخص عنيف ، يتصف بالجنون اكثر منه الى العقلانية ، وبالتالي يتجه الى ارتكاب الجرائم بأنواعها دون احساس او عقل ، إن كل

([١]) نجاح إبراهيم سبع العزاوي ، مصدر سابق ، ص٢٠-٢١.

([٢]) رنا عبد الحميد سعيد ، السكر وعقوبته وآثاره في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاسلامية بغداد ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م ، ص٦٢.

([٣]) رنا عبد الحميد سعيد ، مصدر سابق ، ص٦٣.

هذا يسبب انعزالية المدمن ، وشعوره بأن المجتمع ضده فيصبح انتمائه لهذا المجتمع ضعيف ، حيث يصبح عبئاً على أسرته وعلى المجتمع ويصبح عاجزاً عن تلبية احتياجاتهم المختلفة[١] .

جـ- المشاكل الاقتصادية التي يخلفها تعاطي الخمور :-

تتمثل المشاكل الاقتصادية للخمر بالمبالغ التي تنفق على صناعة الخمر وعلى شربها إذ أن هذه المبالغ هي أموال مهدورة وغير ذات فائدة للفرد ولا للمجتمع ، فالمدمن على الخمر يجود بالانفاق للحصول عليها مهما كلف الأمر ذلك إذ انه يبذر أمواله للحصول عليها ويصل به الامر الى بيع املاكه من أجل الحصول عليها، وقد يستغل اللصوص انعدام وعي السكران فيسرقون أمواله ، كذلك ما ينفقه على مصاريف العلاج والتردد على الاطباء للعلاج من هذا الإدمان[٢] .

المطلب الثاني

تمييز السكر عن ما يشبه به

إن دراستنا للمواد المسكرة تقتضي الالمام بحالات أو مواد تتشابه مع السكر في نواحي عديدة وتختلف عنها في الوقت ومنها العاهة العقلية أو الجنون وكذلك المؤثرات العقلية التي يتناولها الشخص ، والتي تشترك مع المواد المسكرة في كونها تؤدي الى التأثير على مراكز الجملة العصبية في الدماغ بصورة عامة إضافة الى لجوء الإنسان اليها للترويح عن نفسه ليجلب السرور والفرح له ويبتعد عن الهموم والمشاكل ويندمج مع حياة الجماعة ويسلي نفسه ويريح أعصابه ، وهكذا نجد أن هذه المواد تندمج مع المواد المسكرة في كونها تدخل معها في باب واحد وهو ضعف الإدراك والإرادة ، لذلك يقتضي الأمر تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول تمييز السكر عن العاهة العقلية ، ونتناول في الفرع الثاني تمييز السكر عن المؤثرات العقلية.

الفرع الأول // تمييز السكر عن العاهة العقلية :

الشخص المسؤول جزائياً هو الشخص الذي تتوفر لديه ملكة الإدراك والإرادة الحرة ، فإذا فقد هذين العنصرين لعاهة في العقل عند ارتكابه للفعل المحضور تنتفي عندئذ مسؤوليته ، فالعاهة العقلية هي نوع من المرض يطرأ على الجهاز العصبي أو المخ فيؤثر في وظيفتها تأثيراً لا يصل الى حد الجنون بمعناه المعروف[٣] ، وإنما يمثل بشل ملكة الإدراك عند الشخص بحيث لا يتضح معه السيطرة على أفعاله بصورة

([١]) محمود موسى الشريفات ، مصدر سابق ، ص٧٢.

([٢]) ايمان محمد علي الجابري ، مصدر سابق ، ص٢٠-٢١ .

([٣]) الجنون (عبارة عن مرض يؤدي الى تعطيل الإدراك عند الإنسان بصورة مؤقتة أو دائمة) ، د. علي حسين الخلف ، د.سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، ص٣٦٩.

دائمة أو مؤقتة ، ويعتبر من العاهات العقلية الصرع والهستيريا الشائع عند النساء ، واليقضة اليومية ، فهي جميعاً تؤدي الى فقدان الوعيد وزوال الشعور ، ولانتفاء مسؤولية المصاب بالعاهة العقلية يشترط أن يكون من شأن المصاب بها ان تفقده الإدراك أو تضعفه ، كذلك معاصرة العاهة العقلية لوقت ارتكاب الجريمة[١] .

فالغيبوبة الناشئة عند السكر تقترب من حيث دلالتها مع الأثر النفسي الناشئ عن الاختلال العقلي أو الجنون كما يتفقان أيضاً في الأثر القانوني المترتب على كل منهما[٢] .

أ- من حيث الأثر ، فأنهما يتشابهان في الأوجه الآتية :-

١- فقدان أو ضعف التمييز لدى كل من المسكر والمصاب بالعاهة العقلية.

٢- فقدان أو نقص السيطرة على الإدراك بالنسبة لكل منهما .

٣- قد يتطور الإدمان على تعاطي المسكرات والمخدرات الى عاهة عقلية .

ب- من حيث الطبيعة ، يختلفان من الأوجه التالية :-

١- الأصل في العاهات أنها غير اختيارية ، في حيث أن الأصل في السكر أنه اختياري غالباً .

٢- العاهات العقلية مرضية ذات استقرار ودوام ، فأثرها على نفس المصاب عميق ، فشخصية المصاب بعد الإصابة غيرها قبل الإصابة ، بينما السكر لا يغير شخصية السكران في حالتي السكر والصحو[٣] .

ونتيجة لهذه الفروق الجوهرية فأن ما يصدر عن السكران من تصرفات ناتج عن عواطف وانفعالات وعادات كانت موجودة لديه قبل السكر وما يضيفه السكر ليس إلّا ظهور تلك الأمور بصورة متضخمة ، حيث تقل بذلك سيطرة السكران على إرادته فلا يستطيع التحكم بزمام شخصيته بخلاف ما تكشف عنه تصرفات المصاب بعاهة عقلية ، فهي ليست تعبيراً عن عناصر شخصية ، وهنالك من يرى بأن تأثير العاهة العقلية على شخصية المصاب بها كيفي ، بينما تأثير السكر على شخصية متعاطيه كمي[٤] .

الفرع الثاني :- تمييز السكر عن المخدرات أو المؤثرات العقلية

المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تعرف بأنها (المواد التي يؤدي تناولها الى إحداث تأثير شديد على العقل أو تخدير الجسم سواء كان ذلك تخدير كلياً أو جزئياً ، ويترتب على تعاطيها الإدمان إضافة الى تجريدها من قبل القوانين الوضعية وهذه المواد قد تكون مواد طبيعية أو مصنعة أو تخليقية ، كذلك قد تكون

---

(١) د. حميد السعدي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ص٣٤٥-٣٤٦.

(٢) د. نظام توفيق المجالي ، مصدر سابق ، ص٤٠٤.

(٣) د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والتشريعات ، دار الثقافة ، ٢٠٠٢ ، ص٢١٩.

(٤) د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص٢٢٠.

على شكل أقراص أو كبسولات أو حقن أو أي شكل آخر ، وإن تأثير هذه المواد يكون موجهاً بصورة مباشرة الى العقل كما هو الحال في المؤثرات العقلية والمواد المسكرة ، إذ إن ما ينتج عنها هو تخدير للجسم[١] .

ومن بين أنواع المخدرات العقاقير المنومة[٢] ، فهذه العقاقير لها استعمال مشروع ، شريطة أن تصرف هذه العقاقير بأمر الطبيب المختص ، وإن كثرة تعاطي هذه العقاقير يؤدي الى التعود والإدمان عليه فيجعل المدمن في حاجة دائمة الى عقار أقوى وأسرع منها في التأثير عليه ، وبذلك يندفع نحو إدمان المواد المخدرة الأقوى منها ، وبالإضافة الى هذه العقاقير هنالك العقاقير المنشطة التي تستخدم كعلاج لحالات مرضية معينة ، إلّا أن خطورتها تكمن في حالة تعاطيها في غير الأغراض الطبية وبكميات أو جرعات زائدة عن الحاجة[٣] .

أما المؤشرات العقلية فأنها تختلف عن المخدرات في كونها عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية ولكنها تصنع في المختبرات والمعامل بالطرق الكيميائية ، إذ إنها في الأصل أدوية تستخدم في علاج الأمراض ، إلّا أن تأثيرها يعادل تأثير المواد المخدرة الطبيعية ، وأن تناول هذه المواد بكثرة يؤدي الى إدمانها، أي حالة التسمم الدوري أو المزمن الذي يلحق ضرر بالفرد وبالمجتمع ، وينتج عن تكرار تعاطي هذه العقاقير الطبيعية والمصنوعة الإدمان إذ إن الإدمان يؤدي إلى :-

أ- رغبة المتعاطي القهرية في الاستمرار في تعاطي العقارات والإصرار على الحصول عليها بأي وسيلة .
ب- اختلال الوظائف النفسية والجسمية للمدمن ، لاعتماده على الآثار التي يحدثها العاقر[٤] .

وللمخدرات والمؤشرات العقلية أضرار تصيب الشخص كما هي الأضرار التي يسببها الإدمان على تناول المواد المسكرة ، إذ أنهما يمثلان آفة في العصر الحديث أصابت البشرية في مقتل ، وهذه الأضرار قد تكون أضرار شخصية تتمثل :-

١- الاعتياد على المخدر .
٢- الضعف الجسماني العام .
٣- التأثير الشديد على القوى العقلية .
٤- إفساد الغرائز الجسمية .
٥- التأثير على الحياة الاقتصادية للمدمن [١]

---

(١) د. محمد حنفي محمود محمد ، شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، دار الفتح ، الشارقة ، ط١ ، ٢٠٠٢ ، ص١١.

(٢) العقاقير المنومة (عقاقير مهبطة للجهاز العصبي المركزي ، تسبب النوم ومنها أنواع من الباربيتيرات والميثاكوالون ، د. سمير عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص٢٦.

(٣) د. محمد حنفي محمود محمد ، مصدر سابق ، ص٢٧.

(٤) د. سمير عبد الغني ، مصدر سابق ، ص١٩.

وقد تكون هذه الأضرار أضراراً أسرية واجتماعية ، إذ أن أضرار إدمان هذه المواد لا يؤثر فقط على الشخص المدمن بل يتعداه الى باقي أفراد أسرته ، حيث يؤدي اقتطاع المخدرات لجزء كبير من دخل المدمن يؤدي الى إفقاره اقتصادياً ، وإنقاص دخله بصورة كبيرة ، ويعود بالأثر السيئ على أسرته وعائلته إضافة الى تشريد الأبناء ، وانصرافهم عن التعليم والبحث عن مورد رزق ، إضافة الى تأثيره على العوامل الوراثية ، فيؤدي الى إنجاب أطفال يحملون صفات وراثية سيئة ، أما الأضرار الاجتماعية ، فأن الإدمان يؤدي الى انتقال الأوبئة والأمراض ، إضافة الى العلاقة الوثيقة بين الإدمان والإجرام حيث كلما يزداد نسبة الإدمان على تعاطي هذه المواد يزداد بذلك الإجرام ، وتختلف هذه الجرائم باختلاف المدمن نفسه[٢]

وبناءاً على ما تقدم ، يمكن أن نلاحظ مدى التشابه بين كل من المواد المسكرة والمخدرة في كون كل منها يمثل مواد يؤدي تعاطيها من قبل الأفراد الى دخوله في حالة غير اعتيادية تتمثل في فقدانه لشعوره واختياره ، إضافة الى اضطرابه وعدم قدرته على التمتع بالتمييز لكافة أفعاله نظراً لما يتعرض له نتيجة لهذه ألمواد من أعراض خطيرة تضعف قدرته النفسية والجسمانية.

([١]) د. محمد حنفي محمود محمد ، مصدر سابق ، ص٣٤-٣٥.

([٢]) د. محمد حنفي محمود محمد ، المصدر نفسه ، ص٣٥-٣٦.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للسكر

المسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل النتائج المترتبة على توفر أركان الجريمة ، أي الركن الشرعي المتمثل بخضوع الفعل الى نص شرعي يتضمن التجريم والمعاقبة والركن المادي المتمثل بالمظهر الذي تبرز به الجريمة الى العالم الخارجي الذي يتضمن الفعل أو الترك المحرم المعاقب عليه ، والنتيجة الناشئة عنها مع وجود (علاقة السببية)، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي أي الإرادة ، فالمسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقوم بمواجهة الفاعل ما لم يكن متمتع بقدر من الإدراك وحرية الاختيار ، فأن فقد أي من هاتين الفقرتين أو كليهما يتعذر معه مساءلة الفاعل كما يرتكبه من أفعال.

وبما أن الإفراط في تناول المواد المسكرة يؤدي الى خلل في القدرات الذهنية للإنسان يحدث معها أن يفقد القدرة على تفهم نتائج افعاله مما يؤثر على الإرادة وذلك بتعطيل او تقليل فاعلية الضبط النفسي، وقد ثار خلاف حول أثر مسؤولية السكران ، لذلك اقتضى الامر تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، الأول يتعلق بأثر السكر على المسؤولية في حالتي السكر الاضطراري والاختياري ، والمطلب الثاني يتعلق بموقف التشريعات من السكر ومن بينها القانون العراقي [١].

المطلب الأول

اثر السكر على المسؤولية الجنائية

يتمثل أثر السكر في مسؤولية السكران في حالتي السكر الاختياري والسكر الغير اختياري ، وبناءاً على ذلك سنقسم هذا المطلب الى الفرعين التاليين :-

الفرع الأول // أثره باعتباره مانع من موانع المسؤولية الجنائية :

السكر الغير اختياري (الاضطراري) هو الشرط المانع من عقوبة الفاعل عما يرتكبه من أفعال نتيجة لفقدانه الإدراك والسيطرة الإرادية بفعل تناوله المواد المسكرة قسراً، التي تعمل على شل عقله ، فيعد الأمر من قبل عوارض الأهلية لكونه يعدم ما تناط به ملكة الوعي من قدرة الفهم أو الإرادة بسبب لا دخل للشخص فيه[٢]

([١]) د. سامي جميل الفياض ، رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الاباحة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص٢٣ .

([٢]) ذنون أحمد ، شرح قانون العقوبات العراقي ، دراسة مقارنة ، ج١ ، ١٩٧٧ ، ص٣٥٣-٣٥٤.

فإذا لم يكن السكر اضطراباً فإن المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة لا تمتنع ويكون السكر كذلك عندما يتناول مواد مسكرة أو مخدرة تحت تأثير إكراه ، أي كان نوعه مادياً أو معنوياً ، أو لضرورة العلاج بناءاً على أمر الطبيب ، كذلك يعتبر السكر اضطراري عندما يتناوله السكران وهو على غير علم بها بأنها مواد مسكرة ، أي إن إرادته اتجهت لتناولها بدون علم بخواصها وبالأثر المترتب عليها[١] .

وبناءاً على ذلك يشترط لانتفاء المسؤولية الجنائية في هذه الحالة توفر شرطان :-

الشرط الأول :- أن يكون الفاعل فاقد الإدراك أو الإرادة تماماً عند ارتكابه لجريمة .

لا يعتبر تناول ألمواد المسكرة أو المخدرة قسراً أو من غير علم بها في ذاته ولوحده مانعاً للمسؤولية الجزائية، وانما تمتنع المسؤولية بسبب ما ينتج عن أي منها من فقدان للإدراك أو الاختيار أو كليهما معاً ، مما يؤدي الى أن تناول الجانب المسكر قسراً أو من دون علم وبقي محتفظاً بكامل إرادته واختياره فلا مانع للمسؤولية في هذه الحالة[٢]

كذلك في حالة إذا ما طرأ مجرد ضعف على إرادة أو إدراك المتعاطي للمواد المسكرة أو المخدرة فلا تنتفي المسؤولية وانما يعتبر في هذه الحالة عذر قانوني مخفف[٣]

ويترتب على ذلك أنه يجب أن يؤدي تناول المواد المسكرة أنه انتفاء الاهلية الجنائية ، أي فقدان الشخص لشعوره واختياره ، لأنه بعكس ذلك لا تمتنع مسؤولية السكران وإن تناول المادة المخدرة أو المسكرة قهراً أو عن غير علم بها[٤]

الشرط الثاني : معاصرة فقدان الشعور أو الاختيار لارتكاب الفعل الإجرامي :

لابد لتحقق أثر السكر باعتباره مانع للمسؤولية الجنائية أن يؤدي تناول المواد المسكرة الى فقدان الشعور أو الاختبار لحظة ارتكاب ماديات الجريمة ، والتحقق من هذه المعاصرة يقتضي تحديد اللحظة التي ترتكب فيها الجريمة ولحظة دخول المتهم في حالة الغيبوبة جراء المواد المسكرة فإذا كان فقدان الشعور أو الاختيار في وقت سابق على ارتكاب الجريمة تتحقق عن ذلك الفعل مسؤولية المتهم كذلك لا تمتنع المسؤولية الجنائية للمتهم إذا اثبت أنه كان وقت ارتكاب الجريمة كامل الإدراك والاختيار وان تناول المواد المسكرة لا حق على ارتكاب الفعل المجرم[٥]

([١]) فتوح عبد الله الشاوي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١، ص١٣١.

([٢]) علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر ، مصدر سابق ، ص٣٧٣.

([٣]) حميد السعدي ، مصدر سابق ، ص٣٤٧.

([٤]) نظام توفيق المجالي مصدر سابق ، ص٤٠٧.

([٥]) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، مصدر سابق ، ص١٣٣-١٣٤.

وبناءاً يشترط على ذلك لامتناع المسؤولية عن المتهم أن يكون المتهم أثناء ارتكابه الجريمة في حالة غيبوبة كاملة فإذا كانت جزئية كأن تكون المواد لم تؤدي مفعولها كاملاً بعد أو مضي مدة عليها من الزمن مما تفقد تأثيرها على الشخص فأن المسؤولية الجنائية في هذه الحالة لا تمتنع عن المتهم ، على أن ذلك لا يمنع أن يكون القاضي في حدود سلطته التقديرية أن يقدر درجة النقص في شعور المتهم واختياره ويحدد على ضوء ذلك العقوبة المناسبة[١]

الفرع الثاني // أثر السكر باعتباره غير مانع للمسؤولية الجنائية :

السكر الاختياري هو حالة نفسية عارضة من فقدان الشعور والاختيار ، أوجد فيها الشخص بخطئه ، فهذه الحالة بعكس الحالة السابقة تفترض أن المادة المخدرة والمسكرة قد تناولها الشخص بإرادته وعن علم بطبيعتها آثارها على قوة إدراكه واختياره ، ولتحديد مسؤولية السكران في هذه الحالة يجب معرفة جسامة الخطأ ، فكلما ازداد الخطأ ازداد بذلك حجم المسؤولية الجنائية ، لذلك يجب أن نفرق بين من يتناول المادة المسكرة كوسيلة لارتكاب الجريمة ، أو بقصد التشجيع على ارتكابها ، أو صورة من يتناول المادة المسكرة لذاتها ثم يرتكب الجريمة وهو في حالة فقد للشعور والاختيار[٢]

أ- صورة تناول المادة المسكرة كوسيلة لارتكاب الجريمة او بقصد التشجيع على ارتكابها .

تتمثل هذه الصورة في نية الفرد الى ارتكاب جريمة ما ، يقوم بسببها على تناول المادة المسكرة أو المخدرة باختياره قاصداً بذلك تقوية عزيمته ، واكتساب قدر من الشجاعة ليتمكن من تنفيذ مخططه الإجرامي الذي يروم الاقدام عليه وهو في كامل وعيه ، وتعد هذه الصورة من السكر الاختياري من المسائل التي لا جدال حولها ، فقد أجمع شراح القانون على تحميل السكران مسؤولية كاملة عن جريمته المقصودة ، وذلك لأن ارتكاب الجرم قد وقع نتيجة لقصد سابق ، حيث توفرت فيه جميع العناصر المطلوبة للمسؤولية من حيث إدراك حرية اختيار ، وقصد جنائي ، وذلك عند وقت الاقدام على السكر الاختياري ، وعليه فلا أثر لهذا النوع من السكر الاختياري على مسؤولية الفاعل الجزائية إذ لا فرق بين فقدان الإدراك وحرية الاختيار لكلي أو الجزئي ما دام الجريمة قد تحققت ، لذلك يجب معاقبة السكران ومسألته عن الجريمة مسؤولية قصدية ، وكذلك تشديد عقوبته وفقاً للقواعد القانونية ، وإن علة التشديد تكمن في أن الشخص الذي ينفذ الجريمة والذي قصد ارتكاب الجريمة وهو في حالة السكر لا يمكن ان يقال عنه أنه في حالة السكر أفقدته التمييز بل على العكس من ذلك فأن تنفيذه للجريمة يظهر بأنه محافظ على وعيه مقدراً لأعماله ، إضافة إلى أن إقدامه على تناول المواد المسكرة قبل تنفيذ مخططه الإجرامي يعبر عن شخصية إجرامية خطيرة ، إذ يمكن أن يقوم وهو

---

(١) د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٩٥٣.

(٢) د. جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص٣٩٢-٣٩٣.

في هذه الحالة من فقدان الشعور والاختيار بأعمال أكثر خطورة ما كان ليقدم عليها وهو في حالته الطبيعية[١] .

ب- الصورة الثانية :- هي الصورة التي يرتكب فيها الجاني الجرم في حالة السكر أو المخدر الناتج عن خطأ الفاعل.

هذه الصورة يمكن وصفها بصورة الخطأ البسيط أو المجرد ، وتفترض هذه الصورة أخذ أو استهلاك الجاني للكحول أو المخدر مع معرفته لطبيعته ونتائجه ، من حيث تأثيره على ذهنه وتنكيره أو وعيه وعلى سلوكه ، وذلك دون ان يفكر بإمكانية إقدامه جراء ذلك على ارتكاب الجرائم ، أو دون ان يفكر في أن حالة السكر تؤدي الى تغير مزاجه وطبعه ، وجعله ينقلب الى شخص شديد سريع الغضب ، أي دون أن يتبادر الى ذهنه أن السكر سيؤدي إلى ارتكابه الجريمة ، فمن يتناول مسكراً في بيته أو مخدراً ويخرج الى الشارع مرتكباً لجرم معين ، دون أن يتبادر الى ذهنه أن هذه الأحوال ستؤدي به الى الجريمة حيث لا يمكن الاحتجاج بفقدان الخطأ الجنائي ، ذلك أنه بتعاطيه المسكر أو المخدر مع معرفته بتأثيره على وعيه وحرية اختياره ومن ثم سلوكه يكون قد ارتكب خطأ جنائياً ناتجاً عن قلة الاحتراز ، إذ كان عليه ان يتعاطى ذلك المسكر أو المخدر والذي لولاه لما ارتكب الجرم ، إذا كان بيده الامتناع عن ذلك ، وإن الخطأ هنا لا يستند الى لحظة وقوع الجريمة حيث كان الشخص فاقداً وعيه ، وإنما اللحظة السابقة لفقدان الوعي ، وهي اللحظة التي كان يدرك فيها خطورة ما هو مقدم عليه ، لأن الخطأ الذي يعتد به هو خطأ الوعي لا عدم الوعي [٢].

المطلب الثاني

موقف التشريعات من السكر

سنتناول هذا المطلب في فرعين ، الفرع الأول يتعلق بموقف المشرع العراقي من السطر ، وفي الفرع الثاني حكم السكر في التشريعات الأخرى.

الفرع الأول :- حكم السكر في التشريع العراقي

تناول التشريع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حالتي السكر الاختياري والاضطراري في نصوص المواد (٦٠ و ٦١) ، إذ نصّ في المادة ٦٠ (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك والإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو سبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على علم منه بها ، أو لأي سبب يقرر العلم أن يفقد الإدراك

([١]) نجاح إبراهيم سبع العزاوي ، مصدر سابق ، ص٩٩-١٠٠.

([٢]) د. كامل السعيد ، شرح أحكام العامة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة والدار العلمية الدولية ، ٢٠٠٢ ، ص٦١٣-٦١٤.

والإرادة ، أما إذا لم يترتب على العاهة في الفعل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك والإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً).[١]

كذلك في المادة ٦١ (إذا كان فقد الإدراك والإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة يتناولها المجرم باختياره وكلمة عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص ، كما لو وقعت منه بغير تخدير أو سكر، فإذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة). [٢]

يستخلص من هاتين المادتين أن المشرع العراقي كان موفقاً حيث قسم بوضوح لا لبس فيه أثر السكر (أو التخدير) في المسئولية الجنائية الى اقسام :-

القسم الأول // السكر أو التخدير غير الاختياري :-

نلاحظ فيه أن المشرع العراقي جمع بين الجنون والعاهة في العقل وبين السكر أو التخدير القهريين في نص واحد وتطلب فيهم نفس الشرط ، ورتب عليهم نفس الأثر القانوني وهو انتفاء المسئولية الجنائية والعقاب ، ولهذا الجمع ما يبرره ، فبينهم تشابه من جهة الآثار النفسية ، فالإدراك في الحالتين ينحرف والسيطرة على الإرادة تنتفي على نحو محسوب كذلك إن الإدمان على الكحول أو المسكرات يؤدي الى تسمم كحولي تقضي الى اضطراب في العقل.[٣] وأهم الشروط التي يتطلبها المشرع العراقي هي :-

١- أن يكون تعاطي المادة المسكرة أو المخدرة رغم إرادة المتهم ، بأن يتعاطاها قهراً ، كما الإكراه والضرورة، أو على غير علم منه بها كما في الجهل والخطأ.

أن يترتب على تناول المسكر أو المخدر الفقدان الكلي للتمييز والاختيار فإذا أدى التعاطي الى نقص الإرادة أو ضعف الإدراك لا يعد معفياً ، إنما هو طرف مخفف للعقوبة.

٣- أن يكون إرتكاب الجريمة في حالة السكر أو التخدير ، فإذا كانت سابقة على تلك الحالة أو لاحقة لها ، يسأل المتهم مساءلة كاملة لتوافر الإرادة الحرة والإدراك الكامل. [٤]

القسم الثاني // السكر (أو التخدير) الاختياري :-

وقف المشرع العراقي من هذه الحالة موقف صريح فالقانون يفترض في الإنسان الانتباه والحذر ومراعاة القوانين فالإدمان على الكحول والسكر في المحلات العامة يعتبر خطأ لأنه جريمة في نظر القانون. [١]

---

(١) قانون العقوبات العراقي ، المكتبة القانونية ، ط٤ ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٢٣.

(٢) المحامية منال داوود العكيدي مقال (موانع المسؤولية الجنائية)www.mohamah.net تاريخ الدخول ٢٠١٨/٣/٤.

(٣) د. علي حسين الخلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٣٧١.

(٤) د. مصطفى إراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص٢٣٠.

حيث نصّت في المادة ٣٨٦-١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من وجد في طريق عام أو محل عام ، أو محل مباح للجمهور في حالة سكر بيّن ، بأن فقد صوابه أو أحدث شغباً أو إزعاجاً للغير). [٢]

هذا وقد أعفى من العقوبة من يقترف جرماً وهو بحالة سكر أو تخدير ناتج عن قوة قاهرة أو حادث فجائي ، أما من يتناول كمية من الكحول لا يتحملها وعيه أو من تناول مسكناً لأوجاعه دون أمر من الطبيب ، فأصبح في حالة سكر أو تخدير أدت به الى ارتكاب جريمة يعاقب عليه القانون ، فأن المشرع وقف موقف صريح ، حيث أسلم الآراء مفرقاً بالحكم بين ارتكاب الجرائم المقصودة وغير المقصودة ، فالجرائم الغير مقصودة تكون مبنية على ارتكابها خطأ من قبل الفاعل لا على وجود قصد جرمي ، وبما أن السكران أو المتخدر لم يصل الى حالته إلّا بخطئه ، لأنه تناول المسكر أو المخدر باختياره فمن العدل أن يسأل على كل جريمة يرتكبها ، وعلى هذا إذا ارتكب السكران أو المتخدر نتيجة خطأ في تناوله الكحول أو المخدرات جريمة ما بنظر القانون ، ينظر الى نصوصه فإذا كانت هذه النصوص تعاقب على نص هذه الجريمة ، يجب معاقبته بالعقوبة التي نصّ عليها القانون. [٣]

القسم الثالث // إذا تناول المتهم المسكر أو المخدر عمداً :-

ويقصد ارتكاب الجريمة التي اقترفها حين سكره أو تخديره ، يعد السكر أو التخدير ظرفاً مشدداً ، فعلى القاضي ان يحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة قانوناً كجريمته حين الاقتراف مقترناً لا بظرف مخفف ولا مشدد. [٤]

ومن بين القرارات التي حددت بهذا الخصوص قرار لمحكمة جنايات نينوى بتاريخ ١٩٨٢/٢/١١ وبعدد ١٠/ج/٨٢ الذي تم فيه إدانة المتهم (خ) وفق المادة ٣١/٤٠٥ عقوبات لشروعه بقتل المجنى عليها (م) بإطلاقه النار نحوها من المسدس المبرز وإن الاسعافات الطبية حالت دون وفاتها وحكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات واحتساب مدة توقيفه ومصادرة المسدس الموصوف بمحضر الظروف الفارغة والطلقات المصحوبة على أن يتم الإيداع والاتلاف بواسطة المعاون القضائي للمحكمة ، حيث طلب المميز المحامي(ع) وكيل المشتكية (م) تدقيق أوراق الدعوى تمييزاً ونقض القرار مع تبديل الوصف القانوني للجريمة ويجعله وفق المادة ٣١/٤٠٦ عقوبات ، وتشديد العقوبة الصادرة بحق المدان ، ولدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة قد كيفت الفعل المسند الى المتهم (خ) وفقاً للجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٠٥) بدلالة المادة (٣١) من قانون العقوبات دون أن تلاحظ بأن الثابت في الدعوى هو المتهم قد احتسى كمية من

([١]) د. عباس الحسيني ، مصدر سابق ، ص١٧٣.

([٢]) وزارة العدل ، قانون العقوبات وتعديلاته ، ١٩٧٣ ، ص٧٨ .

([٣]) د. عباس الحسيني ، مصدر سابق ، ص١٧٣.

([٤]) د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ٢٣٢.

الخمر وأعد المسدس الذي ارتكب به الجريمة وحشاه بالعتاد الى دار المجني عليها ، وأصابها بمختلف أنحاء جسمها كم تشير الى ذلك التقارير الطبية الخاصة بها دون أن يحدث بينهما أي كلام أو شجار قبل أو أثناء ارتكاب الجريمة حتى يمكن أن يقال بأن المتهم ارتكب الجريمة نتيجة استفزاز او تهيج ، مما تقدم يتضح بأن حالة سبق الإصرار متحققة في فعل المتهم وعليه فأنه ينطبق على الفقرة (١- أ) من المادة (٤٠٦) بدلالة المادة (٣١) من قانون العقوبات وليس المادة (٤٠٥) بدلالة المادة (٣١) قانون العقوبات ، كما ذهبت اليه محكمة جنايات نينوي استناداً الى حكم الفقرة (٧) من المادة (٣٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادة الأوراق الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً على هذه الجريمة ، على أن يبقى المتهم (خ) موقوفاً لحين النتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٨٢/٦/٧. [١]

الفرع الثاني :- حكم السكر في القوانين والتشريعات الأخرى

طبقاً لمتطلبات دراسة موضوع السكر وأثرها في المسئولية الجنائية ، لابد لنا من الإشارة لبعض القوانين في بعض الدول وشروط امتناع المسئولية الجنائية فيها.

من هذه القوانين القانون الفرنسي حيث لم ينص قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ على حكم مسئوولية السكران عما يرتكبه من جرائم ، وعنى من هذا الاختلاف لم يرد في القانون الفرنسي الجديد أي منها يحدد حكم مسئولية السكران سواء كان اختيارياً أو اضطرارياً ، وتأثراً بالقانون الفرنسي لم يكن في قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٨٨٣ نص يتضمن حكم مسئولية السكران ، وعند تعديل قانون العقوبات في سنة ١٩٠٤ رأى المشرع ان ينص على حكم مسئولية السكران حسماً للخلاف الفقهي بهذا الخصوص. [٢]

نصّ المشرع المصري في المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أنه (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ، لغيبوبة ناشئة من عقاقير مخدرة ، أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها). [٣]

وبهذا النص نجد ان المشرع يميز بين حالتي السكر الاضطراري والسكر الاختياري ، إذ انه يعتبر السكر الاختياري هو وحده المانع من الإختيار ولذلك أفضى الى فقد الشعور والاختيار وقت ارتكاب الفعل ، ولتحقق ذلك اشترطت المادة ، أن يكون السكر غير اختياري ، وأن يفضي الى فقد الشخص الشعور والاختيار ، وأن يكون فقدان الشعور والاختيار معاصر لارتكاب الفعل. [٤]

([١]) مجموعة الأحكام العدلية ، قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الثاني ، ١٩٨٢ ، ص١٠١ .

([٢]) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، مصدر سابق ، ص١٢٨.

([٣]) د. جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص٣٩٠.

([٤]) د. جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص٣٩١-٣٩٣.

أما فيما يتعلق بالسكر الاختياري فلم يرد نص صريح بحكمه لذلك أصبح هذا الأمر محل خلاف الفقهاء في القانون المصري ، فمنهم من قال بعدم مسئولية الجاني الذي ارتكب الجريمة حال سكره لأسباب عديدة منها، أنه في حالة غياب النص يتعين رجوع ان القواعد العامة التي تأبى هذا لقواعد مسائلة السكران عما يرتكبه من جرائم ، سواء تعاطي المسكر بطريقة اختيارية أ لا لتختلف ركن من اركان جريمته وهو الركن المعنوي (القصد الجنائي) ، ويقول أصحاب هذا الرأي ، الأمر واضح بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون ما لم يتوافر منها القصد الجنائي الخاص التزوبرهتك العرض ، أما بالنسبة للجرائم المعاقب عليها مطلقاً عمدية أو غير عمدية كالقتل والجرح ، والضرب وأمثالها فأن السكران أيضاً لا يسأل فيها لأن ما ينسب اليه العمد لا ينسب اليه الخطأ لأن التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة. [١]

والبعض يرى أن ترك الأمر للقواعد العامة يقود إلى إنكار مسئولية السكران باختياره سواء ذلك في المسئولية العمدية أو غير العمدية ، لأن القصد الجنائي أو الخطأ الغير عمدي لا يمكن أن يتوافر ايهما لدى السكران إذ هو فاقد الشعور والاختيار وقت ارتكاب الجريمة. [٢]

وقد تطرق المشرع الأردني للسكران المانع للمسئولية الجنائية في المادة ٩٣ من قانون العقوبات والذي نصّ على أنه تلك الحالة التي تكون ناشئة عن تناول الكحول أو العقاقير المخدرة من قبل شخص دون رضاه أ على غير علم منه بها وعليه يكون السكر غير اختياري في الحالتين ، السكر والتخدير دون رضاه ، أو السكر والتخدير الناجم عن غير علم منه بالمادة. [٣]

إذ نجد ان المشرع حدد في هذا النص شروط امتناع المسئولية ، أما فيما يتعلق بالسكر الاختياري فلم يرد في القانون نص صريح يبيّن حكم هذا المسكر. [٤]

وقد حددت المادة (١/٢٣٥) من قانون العقوبات اللبناني أن يكون السكر او التسمم ناتجاً عن قوة قاهرة ، أو سبب طارئ يؤدي بالسكران الى فقد الوعي أو الإرادة اثناء ارتكابه الجريمة ، قد يصاحب شارب الخمر حالة نفسية تدفعه لارتكاب الجرائم وبالتالي يشكل خطراً على المجتمع ، وحسناً فعل المشرع في قانون العقوبات أن قرر انعدام مسئولية السكران أو متعاطي المخدرات ، إذ كان شربه أو تناوله عن جهل أو خطأ ، أما لو كان عالماً بطبيعة هذه المادة ومتأكد منها أنها خمر أو مخدرات ورغم ذلك أخذها برضاه واختياره دون إكراه ، فأنه يسأل جزائياً عن الجريمة التي تقع منه أثناء فقدان وعيه. [٥]

([١]) د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص٢٢٦.

([٢]) د. جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص٣٩٤.

([٣]) ابتسام عساف ، رسالة ماجستير ، الموقع الإلكتروني http://Johrnals ، تاريخ الدخول ٢٠١٨/٣/٤ .

([٤]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ود. خالد حميدي الزعبي ، مصدر سابق ، ص٢٩٢.

([٥]) د. ايمان محمد علي الجابري ، مصدر سابق ، ص٦٤.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومن والاه الى يوم لقاه .. أما بعد ...

فالحمد لله الذي أعانني على إكمال بحث تخرجي والذي أرجو من الله ان ينال القبول عنده ومن القراء الرضا،

هذا وإن موضوع بحثي على صلة عميقة بواقعنا وحال مجتمعنا.

وذلك لأن الخمر يشكل أخطر المشاكل في حياتنا ، فهو أم الخبائث بحق ، فهو وراء الكثير من المشاكل والجرائم المتفشية في المجتمع ، القتل والزنا والسرقة ، وكثير من الناس يجهل حكم الخمر ودرجة حرمته ومقدار خطورتها على الفرد والمجتمع.

وهكذا تناولت في هذا البحث الكلام عن السكر وعن تجريمها ومقدار عقوبتها وعن أضرارها ، وتم التوصل الى مجموعة من **النتائج** وهي :-

١- تم تعريف المواد المسكرة على أنها كل مادة تغيب العقل وتفقد الإنسان القدرة على الإدراك ، وإن السكر عارض مكتسب يفقد الإنسان أهليته.

٢- تباين موقف التشريعات فيما يتعلق بالسكر ، حيث نجد أن التشريعات المختلفة ومنها العربية لم تعتبر تناول المواد المسكرة جريمة لذاتها ، إذ لا تحرم حيازة المسكرات ، إذ لا نجد نصوص قانونية بذلك ، وإنما اكتف يتحريم حالة السكر في أوضاع وأحوال معينة ، حيث جرمت اغلب التشريعات حالة تواجد الشخص في الأماكن العامة وهو في حالة سكر بيّن ، ومن بينها القانون العراقي في المادة ٣٨٦-١ ، كذلك جرمت بعض التشريعات القيادة في حالة السكر ، أو مجرد محاولة القيادة ، كما في التشريع الكويتي والإماراتي ، أو معاقبة كل من يقدم المشروبات الكحولية الى من هم في فئات عمرية محددة (القاصر) حتى حالة السكر كما في المادة ٣٨٨-١ من القانون العراقي .

٣- ينقسم السكر في القوانين الوضعية الى نوعين :

أ- السكر القهري والاضطراري (غير الاختياري) حيث اعتبرت هذه القوانين هذه الحالة من قبيل الأسباب المانعة للمسئولية الجزائية وفقاً لمبادئ العدالة والمنطق ، التي توجب عدم مساءلة الشخص عما يرتكبه من جرائم عندما يكون في حالة من الفقدان التام لوعيه واختياره ، حيث يعد السكر مانعاً للمسئولية متى ما كان ناشئاً عن اضطرار سواء كان ذلك بالإكراه أو الضرورة أو التداوي ، أو غير علم به.

ب- السكر الاختياري ، في هذه الحالة السكران يتحمل مسئولية جزائية كاملة عن كل فعل من أفعاله وأقوله أي أن هذه الحالة ليس لها اثر في المسئولية الجزائية للسكران ، ولكن هذه الحالة يمكن أن تكون سبب لامتناع المسئولية الجزائية أو تخفيفها فتكون هذه الحالة سبب للتشديد متى ما كان السكر معد لارتكاب الجريمة.

٤- الأثر الكبير للمواد المسكرة على الحالة النفسية والصحية للسكران التي تؤدي الى أضرار كبيرة تؤدي بالمتعاطي على الإدمان هذه المواد ، بالإضافة لما يتعاطى هذه المواد من أضرار على المجتمع بازدياد الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المدمنين على هذه المواد.

التوصيات

من خلال ما تم التوصل اليه من نتائج نقترح الاتي :

١- إتاحة العلاج للشخص المدمن على الخمر في كل مراحل النظام الجنائي ، ابتداء من مركز الشرطة ولغاية مرحلة المحاكمة وعندما يكون الشخص عاجزاً عن الحركة أو فاقد الأهلية القانونية ، فأنه يجب أن يكون من حق الشرطة قانوناً تحويل الشخص مباشرة الى برنامج علاجي بدلاً من اعتقاله.

٢- توفير النصوص القانونية بشأن العلاج في التشريعات التي ترتكز على مكافحة ظاهرة شرب الخمر بأن تولى موضوع العلاج اهتماما كبيراً والتركيز على البحث العلمي بخصوص هذه الظاهرة.

٣- إعادة النظر في تناول الأدوية المهدئة لمعالجة حالات الانقطاع عن المسكرات لدى الأشخاص الذين أصبحوا مدمنين خوفاً من تحول إدمان المسكرات الى ادمان على المهدئات ، لأن الإدمان على الحبوب المهدئة لمدة طويلة أمر غير مرغوب فيه ويتطلب الحذر منه.

٤- إجراء الرقابة الفعلية على الأماكن التي توفر هذا المواد المسكرة وفرض عقوبات تتمثل بالحبس أو الغرامة كإجراء احترازي منعاً لارتياد الأشخاص لهذه الأماكن وبالتالي التقليل من تعاطيها لعدم توافرها.

٥- ضرورة قيام التشريعات التي لم تنص على اثر السكر الاختياري على المسؤولية الجنائية ان تقوم بوضع نصوص تشريعية بذلك تجنباً لأي لبس او غموض

المصادر

١. القران الكريم

٢. المعاجم

أ. إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، وآخرون : المعجم الوسيط.

٣. المصادر القانونية

أ. الكتب القانونية

١. د. ايمان محمد علي الجابري ، حكم شرب الخمر ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠.

٢. د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، طبعة منقحة ، ١٩٩٩.

٣. د. حميد السعدي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة المعارف.

٤. ذنون أحمد ، شرح قانون العقوبات العراقي ، دراسة مقارنة.

٥. د. سامي جميل الفياض ، رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الاباحة ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٦. د. سمير عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩.

٧. صباح كرم شعبان ، جرائم المخدرات (دراسة مقارنة) ، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٤.

٨. د. عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مجلة الأولى والثاني ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٧٢.

٩. د. عبد الرحمن الجوراني ، موانع المسؤولية الجنائية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط١ ، ١٩٦١.

١٠. د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

١١. د. علي حسين الخلف ، د.سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري.

١٢. علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر ، المبادئ العامة قانون العقوبات ، دار السنهوري.

١٣. فتوح عبد الله الشاوي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١.

١٤. كامل السعيد ، شرح أحكام العامة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٢.

١٥. م د. حمد حنفي محمود محمد ، شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، دار الفتح ، الشارقة ، ط١ ، ٢٠٠٢.

١٦. د. محمود موسى الشريفات ، الإدمان ، مؤسسة الطريق.

١٧. د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والتشريعات ، دار الثقافة ، ٢٠٠٢.

١٨. د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي (المسؤولية الجنائية) ، ج١ ، منشورات الحلبي ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٦.

١٩. د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات – قسم العام ، دار الثقافة ، عمان.
٢٠. وزارة العدل ، قانون العقوبات وتعديلاته ، ١٩٧٣.

ب. الرسائل والاطاريح

١. رنا عبد الحميد سعيد ، السكر وعقوبته وآثاره في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٢. أ. نجاح إبراهيم سبع العزاوي ، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية في القانون والشريعة ، الجامعة الإسلامية ، لبنان ، ٢٠١٤ –٢٠١٥.

ج. القوانين

١. قانون العقوبات العراقي ، المكتبة القانونية ، ط٤ ، بغداد ، ٢٠١٠.

د. قرارات

١. مجموعة الأحكام العدلية ، قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الثاني ، ١٩٨٢.

هـ – مواقع انترنت

١. ابتسام عساف ، رسالة ماجستير ، الموقع الإلكتروني http://Johrnals:>2.TPJvsla ، تاريخ الدخول ٢٠١٨/٣/٤.
٢. المحامية منال داوود العكيدي ، الموقع الالكتروني www.mohamah.net>law ، تاريخ الدخول ٢٠١٨/٣/٤.